

## 25 من 96/شرح أخصر المختصرات/كتاب الطلاق/تعريف الطلاق

### وحكمه / الشيخ صالح الفوزان/فقه/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب اخصر المختصرات للفقيه محمد ابن بدر الدمشقي رحمه الله. الدرس الثاني والخمسون. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب الطلاق ويقع بصريحه مطلقا وبكنايته مع النية بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:17](#)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله الطلاق لا يقع الا بلفظ مجرد النية للطلاق بدون تلفظ لا يقع به لا يقع بها شيء حتى يتلفظ بذلك ولفظ الطلاق على قسمين - [00:00:38](#)

صريح وهو ما لا يحتمل غير الطلاق وكناية وهو اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره من المعاني اما اللفظ الصريح الطلاق وما تسرب منه طلاق وما تصرف منه اسم الفاعل اه كاسم - [00:01:03](#)

المفعول اسم المفعول انت مطلقة واسم الفاعل انت طالق او اسم الفعل الماضي طلقته واما المضارع تطلقين او هذا لا يقع فيه شيء لانه لم يحصل شيء وهذا الصريح انت الطلاق - [00:01:33](#)

هذا المصدر يقع واختلفوا في السراح هل هو صريح او كناية فالمذهب انه صريح لان الله جل وعلا قال لنبيه صلى الله عليه وسلم ان يقول لازواجه فتعالين ومتعكن واسرحكن - [00:02:04](#)

سراحا جميلا سراحا جميلا فهذا يقولون صريح هذا محل خلاف لكن الاول الذي هو الطلاق صريح بالاجماع واما الكناية فهي اللفظ الذي يحتمل الطلاق ويحتمل معنى غير الطلاق فلا يقع بها طلاق الا اذا نواه - [00:02:29](#)

بوجود الاحتمال فاذا فسر به غير الطلاق قبل منه ذلك والكناية على قسمين كناية ظاهرة وهي ما يكون معنى الطلاق فيها اظهر من غيره وكناية خفية وهي العكس ما يكون غير الطلاق فيها اظهر من الطلاق - [00:02:58](#)

على كل حال الكناية لا يقع بها طلاق الا بالنية حتى يرتفع الاحتمال الثاني مثل انت خلية انت بربة الحقي باهلك ونحو ذلك هذي كناية ان كان يريد بها الطلاق صارت طلاقا والا فلا - [00:03:25](#)

واللفظ الصريح لا يقبل اللعب والمزح فاذا صدر منه وقع سواء كان جادا او هازلا او مازحا قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق الطلاق النكاح ثلاث جدهن جد - [00:03:49](#)

وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة هذه لا يقبل منه المزح فيها واللعب يقع ما ما يتضمنه اللفظ نعم ويقع بصريحه مطلقا يقع يقع الطلاق يقع الطلاق بصريح اللفظ مطلقا نوى او لم ينوي - [00:04:21](#)

سواء نوى او لم ينوي سواء كان مازحا او جادا نعم وبكنايته مع النية واما النية فلا يقع بها الطلاق الا مع النية. نية الطلاق لانها تحتمل غير الطلاق نعم - [00:04:52](#)

وصريحه لفظ طلاق وما تصرف منه لفظ المصدر وما تصرف منه نعم غير امر ومضارع غير الامر اطلقى هذا لا يقع به شيء او المضارع لتطلقين هذا ايضا لا يقع - [00:05:13](#)

به شيء نعم غير امر ومضارع ومطلقة بكسر اللام. مطلقة باسم اسم الفاعل منها هل انت مطلقة؟ هذا لا يقع به شيء اما اذا قال انت

مطلقة باسم المفعول وقع - [00:05:37](#)

نعم وان قال انت علي حرام او كظهر امي وما احل الله علي حرام فهو ظهار ولو نوى طلاقا الظهار يمين كما قال الله جل وعلا الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن - [00:05:59](#)

امهاتهم والذين يظاهرون من نسائهم وتحرير الرقبة من قبل ان يتماسى الى اخر الايات فهو يمين مكفرة يمين مكفرة وهو ان يقول انت علي وهذا سيأتي انت علي كظهر امي - [00:06:24](#)

او انت محرمة علي او ما اشبه ذلك هذا ظهار يمين يحله الكفارة التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في الظهار نعم وانت وان قال انت علي حرام او كظهر امي وما احل الله علي حرام - [00:06:45](#)

مم فهو ظهار ولو نوى طلاقا. لانه ظاهر لان هذه الالفاظ ظاهرة في الظهار واحتمالها للطلاق غير الظاهر غير ظاهر اي تكون ظهارا تبقى على ما هي عليه ولو نوى به الطلاق لان هذا لفظ للظهار فلا يحول - [00:07:12](#)

الى ظهار والقول الثاني انه له ما نوى فاذا نواه ظهارا اذا نواه طلاقا صار طلاقا نعم وان قال كالميتة او الدم وقع ما نواه اما اذا جاء بلفظ محتمل - [00:07:37](#)

للظهار وغيره ان قال انت علي كالميتة اي محرمة. لان الميتة حرام او كالدم حرام فهذا محتمل للظهار وغيره فله ان يفسره بما نوى ان نوى طلاقا صار طلاقا - [00:07:57](#)

وان نوى ظهارا صار ظهارا وان نوى يمينا صار يمينا حسب ما ينوي نعم وان قال كالميتة او الدم وقع ما نواه ومع عدم نية ظهار وان قال حلفت بالطلاق وكذب - [00:08:17](#)

دين ولزمه حكما فاذا قال انا حلفت بالطلاق هذا مخبر يخبر عن نفسه انه حلال للطلاق فيؤاخذ بما اعترف به الا اذا قال انا كاذب ما حلفت بالطلاق. اذا كذب نفسه - [00:08:39](#)

فانه يقبل منه ذلك يقبل منه ذلك من ناحية دينه وذمته لكن لا يقبل منه في الظاهر نعم لانه خلاف اللفظ نعم وان قال وان قال حلفت بالطلاق وكذب دين ولزمه حكما - [00:08:59](#)

القاضي يحكم به انه انه طلاق وهو فيما بينه وبين الله على ما نوى فاذا لم يترافع الى القاضي والى المحكمة فهي زوجته حسب نيته. نعم. اما اذا ترافع الامر للقاضي - [00:09:23](#)

فانه يحكم عليه ولا ينظر الى كذبه نعم ويملك حر ومبعض آآ ما يختلف به هذا باب ما يختلف به على الطلاق مصنف رحمه الله جرى انه يلغي اسماء الابواب وهذا الفقهاء يجعلون يجعلونه بابا مستقلا فيقولون باب ما - [00:09:42](#)

به الطلاق الطلاق يختلف خلاف المطلق فان كان حرا او مبعضا بعضه حر وبعضه اه اه رقيق فانه يملك ثلاثا يملك ثلاث القات مرتبة كما سبق وان كان مملوكا فانه يملك طلقتين - [00:10:06](#)

يملك طلقتين لاننا لان الرقيق او المملوك على النصف على النصف مما يملكه الحر والطلقة لا تتنصف والا كان يكون طلقة ونصف لكن الطلقة لا تتنصف فلذلك قالوا يملك طلقتين - [00:10:39](#)

نعم ويملك حر ومبعض ثلاث تطليقات وعبد اثنتين نعم ويصح استثناء النصف فاقل. هذا ايضا باب باب مستقل. الاستثناء في الطلاق الاستثناء بالطلاق حكمه الاستثناء هو اخراج بعض ما يدخل في الجملة - [00:11:04](#)

بالا او احدى اخواتها ومن ذلك الطلاق له ان يستثنى من عدد الطلقات ومن عدد المطلقات له ان يستثنى لكن الاستثناء يكون في حدود النصف فاقل حدود النصف اقل فاذا قال - [00:11:30](#)

عنده زوجات اربع وقال انتن طوالق الا اثنتين صح هذا لان اثنتين نصف الرابع او قال انتن طوالق الا واحدة صح هذا لانه اقل من النصف فلا تطلق المستثناة - [00:11:56](#)

وكذلك اذا قال انت طالق ثلاثا الا واحدة يصح الاستثناء ويلزمه طلقة نعم ويصح استثناء النصف فاقل لا اكثر من النصف. نعم. من طلقات ومطلقات. من عدد الطلقات له ان يستثنى نصفها فاقل ومن عدد المطلقات - [00:12:22](#)

من الزوجات له ان يستثنى منهن النصف اقل. نعم وشرط يشترط لصحة الاستثناء ثلاثة شروط لا يصح الاستثناء في الطلاق او المطلقات لثلاثة شروط الاول ان يتلفظ بالاستثناء - [00:12:52](#)

تلفظ به اما لو طلق ثم قال انا نويت النصف هو اقل قال انت طالق بالثلاث ثم قال انا ناوي الا الا طلقة علشان يصير الطلاق رجعي فانه لا حكم لقوله - [00:13:18](#)

لانه لم يتلفظ بالاستثناء فيؤاخذ بما تلفظ ويقع عليه الطلاق المتلفظ به ولو قال انا ناوي استثنى بعضه هذا شرط الشرط الثاني ان الشرط الثاني ان ينوي الاستثناء مع التلفظ ينوي الاستثناء - [00:13:39](#)

مع التلفظ به فان لم ينوه لم يصح اذا لم ينوه لم يصح الشرط الثالث ان يكون الاستثناء متصلا بالمستثنى منه فلو انه قال انت طالق ثلاثا ثم شرب ماء ولا راح ولا كلم احد ولا ثم قال الا واحدة - [00:14:05](#)

لا يصح هذا الاستثناء لانه منفصل فصله بكلام او بسكوت طويل يمكنه ان يتكلم لكنه لم يتكلم به من غير مانع اما لو انه قال انت طالق ثلاثا ثم اصابته كحة او عطاس او بدره شيء - [00:14:39](#)

ثم بعد ما تخلص منه قال الا واحدة فهذا له ما استثنى لانه لان الانقطاع لعذر لان انقطاع الاستثناء لعذر نعم وشرط تلفظ بالاستثناء. نعم. واتصال معتاد واتصال معتاد. بان يكون - [00:15:05](#)

متصلا بالمستثنى منه. نعم ونيته قبل تمام مستثنى منه. ونية الاستثناء قبل ان يكمل الكلام فان اكمل الكلام ثم قال انا ناوي تأخرت النية ما تقبل. نعم ويصح بقلب من مطلقات لا طلاقات - [00:15:33](#)

يصح اه نية الاستثناء بالقلب من المطلقات لو قال لزوجاته انتن طوالق ثم قال انا ناوي الا فلانة الا فلانة فهذا يقبل منه يقبل بنيته يقبل منه اما لو قال انت طالق ثلاثا ثم قال انا ناوي الا واحدة نقول لا ما نقبل. لا بد من التلفظ - [00:15:57](#)

نعم فيصح الاستثناء بالقلب من المطلقات لا من الطلاقات نعم وانت طالق قبل موتي تطلق في الحال اذا هذا الطلاق في المستقبل هذا باب ايضا. طلاق في الماضي والمستقبل وذكر الطلاق في المستقبل - [00:16:28](#)

ولو قال انت طالق قبل موتي فانها تطلق في الحال لانه يصدق عليه انه قبل موته فقبل الموت يبدأ من حين التلفظ الى ان يحصل الموت اه يقع الطلاق في اوله. نعم - [00:16:52](#)

وانت طالق قبل موتي تطلق في الحال وبعده او معه لا تطلق اذا قال انت طالق مع موتي او بعد موتي لانها بانء بالموت فلا مكان للطلاق حينئذ - [00:17:13](#)

نعم وفي هذا الشهر او اليوم او السنة تطلق في الحال. اذا قال انت طالق في هذا الشهر بهذا الشهر تطلق في الحال لان الظرفية تبدأ من حين التلفظ ويقع الطلاق في الحال في هذا الشهر او في هذه السنة - [00:17:34](#)

اطلق في في بعد التلفظ لانه يصدق عليه انه في السنة بداية من التلفظ نعم وان قال اردت اخر الكل قبل حكما اذا قال انا اردت انت طالق في هذا اليوم انا اردت في اخر اليوم انت طالق في هذا الشهر انا اردت في اخر الشهر - [00:17:57](#)

في السماء انا اردت اخر السنة القاضي لا ينظر الى ذلك يحكم عليه بظاهر لفظه لكن فيما بينه وبين الله اذا لم يترافع المحكمة فهي زوجته ويدين توكل الى ذمته. نعم - [00:18:21](#)

وغدا او يوم السبت ونحوه انت طالق غدا او انت طالق في يوم السبت تطلق في اول الغد وفي اول يوم السبت. هذا في المستقبل طلاق في المستقبل. نعم. وغدا او يوم السبت ونحوه تطلق - [00:18:40](#)

فلو قال اردت الآخرة يعني ما تطلق من التلفظ وانما تطلق من الوقت الذي ذكر وقوع الطلاق فيه والغدا ما بعد حصل الى الان يوم السبت ان مثلا يوم يوم الاحد - [00:18:59](#)

وهو يريد يوم السبت المستقبل او غيره من ايام الاسبوع يريد السبت المستقبل تبقى في ذمته الى ان يحل السبت اطلق في اوله في اول يوم السبت. نعم. وغدا او يوم السبت ونحوه تطلق باوله. فلو قال اردت الآخرة لم يقبل - [00:19:22](#)

كما سبق انه لا يقبل حكما. نعم. واذا مضت سنة فانت طالق. اذا قال انت اذا مضت سنة فانت طالق هذا طلاق في المستقبل وقال اذا

مضت سنة انت طالق - 00:19:43

علقه على مضي السنة يحسب اثنا عشر شهر لان السنة اثنا عشر شهرا يحسب اثنا عشر شهر من تلفظه لذلك فاذا تمت اثنا عشر شهرا من تلفظه قالوا قد اصول الشرط - 00:20:04

قال الله جل وعلا ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والارض. نعم واذا مضت سنة فانت طالق تطلق بمضي اثني عشر شهرا. لانه هو السنة نعم. وان طال السنة - 00:20:23

ذي الحجة اذا قال انت طالق اذا مضت هذه السنة هذه السنة وحنا بنصفها الان ولا ماضي منها؟ تطلق بانسلاخ ذي الحجة نعم لان السنة هذي تنتهي بانسلاخ ذي الحجة السنة الهجرية. نعم - 00:20:45

فصل ومن علق طلاقا ونحوه بشرط هذا تعليق الطلاق بالشروط شروط لغوية شروط اللغوية بان يقول ان دخلت الدار ان ان فعلت كذا فانت طالق او متى فعلت كذا فانت طالق او اذا - 00:21:07

ادوات الشرط المعروفة نواة الشرط المعروفة فاذا حصل الشرط حصل المشروط نعم ومن علق طلاقا ونحوه ونحوه من عتق او نذر او غير ذلك نعم ومن علق طلاقا ونحوه بشرط لم يقع حتى يوجد. حتى يوجد الشرط - 00:21:39

لانه يلزم لانه لانه لا يلزم الشرط لا يلزم المشروط لانه لا يلزم المشروط الا بحصول الشرط لهذا قالوا الشرع هو ما يلزم من عدمه العدم ويلزم من عدم الشرط عدم المشروط - 00:22:04

ويلزم من وجوده وجود المشروط نعم فلو لم يلفظ به وادعاه لم يقبل حكماء لو قال انت طالق كذا قال انا ناوي ان دخلت الدار انا ناوي ان الشر قال انت طالق ثم قال انا ناوي تعليقه على شرط كان دخلت الدار او ان - 00:22:26

لم يقبل منه ذلك نؤاخذ بلفظه نعم ولا يصح الا من زوج بصريح وكنا. يعني يعني يشترط في صحة الشرط في الطلاق ان يتلفظ به لا يقبل قوله انا ناويه نعم ولا يصح الا من زوج بصريح وكناية مع قصد - 00:22:53

ولا يصح تعليق الطلاق على الشروط الا من زوج الا من زوج بصريح ولا ولا يصح الا من زوج بصريح وكناية مع قصد نعم ويقطعه فصل بتسبيح وسكوت آ الشرط - 00:23:18

مثل الاستثناء بما سبق يشترط فيه التلفظ به بشرط ويشترط فيه الاتصال بالكلام فلو قال فلو قال انت طالق سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ان دخلت الدار - 00:23:42

قلنا ان هذا شرط لا يصح تطلق بدون شرط لان لانك فصلت وصلت بين الشرط والطلاق من غير عذر او قال انتي طالق جيبلي ما يا فلان ثم جاب له الماء وشرب وقال ان دخلت الدار قل هذا وجودك عدمه - 00:24:10

لانه منفصل نعم ويقطعه فصل بتسبيح وسكوت او قال انت طالق ثم سكت ويوم بغى يقوم قال ان دخلت الدار ولا لا وجودك عدمه لانه مفصول من غير عذر. نعم - 00:24:33

ويقطعه فصل بتسبيح وسكوت لا كلام منتظم كانت طالق يا زانية ان قمت فانت طالق نعم كانت طالق يا زانية ان قمت. اذا كان الفاصل متصلا بالكلام فانه لا يضر. فانت طالق يا زانية ان قمت - 00:24:54

فيكون الشرط صحيح لانه متصل كلام من قطع ما سكت ولا سبح ولا قال شيء نعم وادوات الشرط نحو ان ادوات الشرط التي يعلق بها هي ادوات الشرط اللغوية مثل ان - 00:25:19

واذا ومتى؟ نعم. وادوات الشرط نحو ان ومتى واذا نعم ان قمت ما انت طالق متى قمت فانت طالق اذا قمت فانت طالق هذي ادوات الشر. نعم وان كلمتك فانت طالق - 00:25:42

فتتحقي او او تنحي ونحوه تطلب وان كلمتك فانت طالق فتتحقي او او تنحي ونحوه تطلب اذا قال ان كلمتك علقه على الكلام قال ان كلمتك فانت طالق فتنحي او - 00:26:06

اخرجي او افعلي كذا تطلق لانه تكلم علقه على الكلام وتكلم. فتطلق لحصول الشرط نعم وان بدأتك بالكلام فانت طالق فقالت ان بدأتك به فعبدي حر انحلت يمينه وتبقى يمينها. اذا قال لها ان كلم ان بدأتك ان بدأتك بالكلام فانت طالق - 00:26:30

فقلت هي ان بدأت بالكلام فعبدني حر انحلت يمينه وانعدت يمينها هي لان لانها دخلت عليه بالكلام وانقطع كلامه فصار لا حكم له. نعم وان خرجت بغير اذني ونحوه فانت طالق ثم اذن لها فخرجت ثم خرجت بغير اذن او - [00:26:59](#)

لها ولم تعلم طلقت اذا قال لها ان خرجت بغير اذني ان خرجت بغير اذن فانت طالق ثم خرجت بغير اذنه وهي لا تعلم انه قال هل هذا الكلام اذن لها اذن لها ولم تعلم باذنه لها - [00:27:32](#)

اذا قال ان خرجت بغير اذن فانت طالق ثم اذن لها لكنها لم تعلم بالاذن وخرجت فانها تطلق لان الاذن لها لابد ان ان يبلغها لابد ان يبلغها الاذن نعم - [00:27:58](#)

وان خرجت بغير اذني ونحوه فانت طالق. ثم اذن لها فخرجت ثم خرجت بغير اذن او اذن لها ولم تعلم طلقت. نعم. اذا قال ان خرجت بغير اذن فانت طالق. خرجت بغير اذن - [00:28:18](#)

تطلق لحصول الشر او اذن لها لكنها لم تعلم بالاذن فتطلق ايضا نعم وان علقه على مشيئتها تطلق بمشيئتها غير مكرهه اذا قال انت طالق ان شئت صح صح التعليق فاذا شاءت - [00:28:34](#)

تطلق لانه علقه على مشيئتها اذا حصلت مشيئتها قلقت الا اذا كانت مكرهه قالت شئت لكنها مكرهه اجبرت على هذا المكره لا حكم لكلامه فلا تطلق نعم او بمشيئة اثنين فيمشيئتهما. اذا قال انت طالق ان شاء عمرو وزيد - [00:28:57](#)

لم تطلق الا بحصول مشيئتهما جميعا اما اذا شاء واحد منهما لم تطلب لان المعلق على شيئين لا يحصل الا بحصولهما نعم او بمشيئة اثنين فيمشيئتهما كذلك. نعم. وان علقه على مشيئة الله تعالى تطلق في الحال. نعم اذا قال - [00:29:27](#)

انت طالق ان شاء الله غلقت في الحال ولا حكم لهذا التعليق لا حكم لهذا التعليق لاننا لا نعلم مشيئة الله او علقه على شيء مستحيل في النسبة لنا فوجود الشرط المستحيل كعدمه - [00:29:52](#)

كما لو قال انت طالق انطرتي في السماء. هذا تعليق على مستحيل فوجودك عدمه نعم وان علقه على مشيئة الله تعالى تطلق في الحال. نعم. وكذا عتق وكذا العتق لو قال عبدي حر ان شاء الله يعتق في الحال - [00:30:14](#)

ولا حكم لتعليقه بمشيئة الله لاننا لا نعلم مشيئة الله سبحانه وتعالى فهو علقه على شيء لا يمكننا ان نعلمه نعم وان وان حلف لا يدخل دارا او لا يخرج منها - [00:30:37](#)

فادخل او اخرج بعض جسده او دخل طاق الباب او لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه او لا يشرب ماء هذا الاناء فشرب بعضه لم يحنث طيب عطناها واحدة واحدة. هم. وان حلف لا يدخل دارا او لا يخرج منها فادخل او اخرج بعض جسده. اذا حلف اذا - [00:30:59](#)

قال ان دخلت ان دخلت هذه الدار امرأتي طالق او هو في داخل الدار وقال ان خرجت من هذه الدار امرأته طالق ثم لم يخرج الا بعض بدنه لم تطلق - [00:31:26](#)

لان المقصود خروجه كله المقصود خروجه كله فاذا علقه على شيء وحصل بعضه فانها لا تطلق بحصول البعض لان التعليق على الكل كما لو حلف لو طلق لا اشرب هذا الماء في الاناء. لا اشرب هذا الاناء فشرب بعضه - [00:31:46](#)

او لا اكل هذا الرغيف فاكل بعضه لم تطلب لانه معلق على الكل فلا بد من الكل. نعم. وان حلف لا يدخل دارا او لا يخرج منها فادخل او اخرج بعض جسده. او دخل طاق الباب - [00:32:10](#)

او دخل طاق الباب فتحة الباب طاق الباب يعني فتحة الباب وقف في فتحة الباب لم تطلق لانه لم يخرج ولم يدخل. نعم او لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه. او او طلق انه ما يلبس ثوبا من غزل هذه من غزل - [00:32:28](#)

لامراته او من غزل غيرها فلبس ثوبا فيه من الغزل الذي حلف على تركه لم تطلق لان قصده الثوب الخالص من غزلها الثوب الخالص من غزلها. نعم او لا يشرب ماء هذا الاناء فشرب بعضه او لا يأكل هذا الرغيف فاكل بعضه لم تطلبه. نعم - [00:32:49](#)

او لا يشرب ماء هذا الاناء فشرب بعضه لم يحنث. اي نعم سواء حلف بالطلاق او حلف بالله لم يحلف لانه لم يوجد المشروط نعم وليفعلن شيئا لا يظر الا بفعله كله ما لم يكن له نية - [00:33:17](#)

إذا قال إذا حلف حلف بالطلاق أو حلف بالله ليفعلن كذا. يكتب هذا ينسخ هذا الكتاب مثلا حلف بالله أو بالطلاق لينسخ هذا الكتاب ثم نسخ بعضه لم تطلق أو لم يحنث في يمينه - [00:33:39](#)

لانه لم يعمل كل ما حلف على فعله. نعم وليفعلن شيئا لا يضر الا بفعله كله ما لم يكن له نية لا يبر إذا حلف لا يكتب لينسخ هذا الكتاب مثلا - [00:34:05](#)

ثم نسخ بعضه لا تبر يمينه لا تبر يمينه حتى يكمله نعم ما لم يكن له نية ما لم يكن له نية البعض. فإذا كان نوى البعض فله ما نوى انما الاعمال بالنيات وانما كل امرئ ما نوى. نعم - [00:34:23](#)

وان فعل المحلوف عليه ناسيا أو جاهلا حنث في طلاق وعتاق إذا حلف إذا فعل المحلوف عليه الف انه لا يلبس هذا الثوب حلف بالله انه ما يلبس هذا الثوب - [00:34:45](#)

ثم لبسه ناسيا لم يحنث لان الله لا يؤاخذ بالنسيان اما لو طلق انه ما يلبس هذا الثوب ثم لبسه ناسيا فانها تطلق لان هذا حق مخلوق لان هذا حق مخلوق - [00:35:02](#)

مبني على المشاحة اما اليمين بالله فهي مبنية على المسامحة أو حلف لا أو قال ان لبست هذا الثوب فعبدى حر عبدى حر فلبسه ناسيا أو جاهلا انه الثوب اللي حلف عليه جاهل انه هو - [00:35:21](#)

فانه يعتق العبد لان هذا حق مخلوق. نعم وان فعل المحلوف عليه ناسيا أو جاهلا حنث في طلاق وعتاق لان هذا حق مخلوق. اما اليمين بالله فلا يحنث الناس ولا الجاهل. نعم - [00:35:44](#)

ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطأنا. نعم وينفع غير ظالم تأويل بيمينه تأويل في الطلاق تأويل للطلاق هل ينفع التأويل في الطلاق؟ ان والتأويل ان يريد باللفظ خلاف ما يظهر منه - [00:36:02](#)

التأويل هو ان يريد باللفظ خلاف ما يظهر منه كما لو سئل عن شخص أو عن مال فقال عليه الطلاق أو والله انه ما هو ما هو بعندي والله انه ما هو بعندي - [00:36:26](#)

وهو يريد ما هو بعندي في هذا المكان في هذه الغرفة والسماع يظن انه ما هو بعنده في اي مكان يعني ما هو بتحت سيطرته فيقبل هذا لانه يدفع الظلم عن نفسه مثلا - [00:36:47](#)

يقبل التأويل اما اذا كان اما اذا كان عنده حق لاحد عنده حق لاحد فطوب به غلب بالحق فحلف بالطلاق أو حلف بالعق ان ما عندي لفلان شيء قصده ما عندي له في هذا المكان - [00:37:02](#)

ما هم ليس في ذمتي اذا ما عندي في هذا المكان هذا تأويل لا ينفعه هذا التأويل لانه ظالم لانه ظالم فالتأويل انما ينفع المظلوم لدفع الظلم واما الظالم فلا ينفعه التأويل ويؤخذ بظاهر كلامه. نعم - [00:37:30](#)

ومن شك في طلاق؟ الشك في الطلاق في عدد الطلاق هذا باب مستقل الشك في عدد الطلاق وعدد المطلقات نعم. ومن شك في طلاق أو ما علق عليه لم يلزمه - [00:37:54](#)

إذا شك هل طلق أو ما طلق نقول الاصل عدم الطلاق ما عليك شيء يعني شك في صدور الطلاق منه أو وقوع الطلاق منه نقول الاصل عدمه والحمد لله والاصل بقاء النكاح - [00:38:12](#)

ما لم تتيقن وجود الطلاق نعم ومن شك في طلاق أو ما علق عليه أو ما علق عليه علق الطلاق على شرط وشك هل حصل الشرط أو ما حصل نقول الاصل عدم حصوله - [00:38:30](#)

الاصل عدم حصوله والنكاح باق. حتى تتيقن حصول الشرط المعلق عليه الطلاق. نعم. ومن شك في طلاق أو ما علق عليه لم يلزمه. لم يلزمه والنكاح باق لان الاصل بقاء النكاح. نعم. أو في عدده شك في العدد - [00:38:48](#)

تيقن الطلاق لكنه شك هل طلق ثلاثا أو واحدة؟ تتيقن أو واحدة قال انا مطلق اكيد لكن ما ادري كم عدد الطلاق شك فيه نقول يقع واحدة فقط لانها هي المتيقنة - [00:39:09](#)

والمشكوك فيه لا عبرة به. نعم أو في عدده رجع الى اليقين اجاء الى اليقين وهو الواحدة نعم وان قال لمن ظنها زوجته انت طالق

طلقت زوجته لانه لا يملك طلاق الاجنبية مرت امرأة - 00:39:26

مرت من عندهم رآه قال لها انت طالق صارت ما هي بزوجته يظنها زوجته اطلق زوجته لانه نواها نوى زوجته فتطلق وظنها ان هذه وتبينت ان المرت ما هي بزوجته ما يضر هذا - 00:39:49

لانه ناوي زوجته في الطلاق نعم. وان قال لمن ظنها زوجته انت طالق طلقت زوجته. لانه نواها. نعم. لا عكسها لا عكسها لو لو طلق امرأة لو طلق لو طلق امرأة - 00:40:08

يظنها اذا لو طلق امرأة مرت يظنها غير زوجته يظنها غير زوجته فبانت انها زوجته فله ما نوى ما تطلب زوجته لانه ما نواها نعم اصدر الطلاق على غيرها. نعم - 00:40:32

ومن اوقع بزوجته كلمة وشك هل هي طلاق او ظهار لم يلزمه شيء اي نعم حتى يتيقن نعم فصل واذا طلق حر من دخل او خلا بها اقل من ثلاث - 00:40:53

او عبد واحدة لا عوض فيهما فله ولولي مجنون رجعتها في عدتها مطلقا. هذا الرجعة في الطلاق. الرجعة بالطلاق الله جل وعلا قال وبعولتهن احق بردهن في ذلك يعني في العدة - 00:41:12

فاذا كان الطلاق دون الثلاث فانها تبقى في ذمته حتى تنتهي عدتها فله ان يراجعها في اثناء العدة فاذا انتهت العدة ولم يراجعها بانت نعم وان طل واذا طلق حر من دخل او خلا بها - 00:41:32

من دخل او خلا بها دخول المعروف زف اليها زف اليها او زفت اليك فهذا يوجب عليه الصداق دخول يوجب عليه الصداق واذا طلقها طلاقا دون الثلاث فانها تبقى رجعية الى ان تتم العدة - 00:41:56

اما لو طلقها قبل الدخول فليس عليها عدة وتبين منه وليس له عليها رجعة يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات لطلقتموهن من قبلي ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة - 00:42:27

تعتدونها فاذا طلقها قبل الدخول بانت ولا رجعة له عليها وان كان سمى لها صداقا فلها نصفه وان كان لم يسمي لها صداقا فلها عليه المتعة من المال ما تيسر - 00:42:46

اما اذا حصل الدخول او الخلوة ما زف اليها ولا زفت اليه لكن تمكن من الخلوة بها في مكان ليس عندهم احد الاستباحة لها هذا مثل الدخول. نعم. اذا واذا طلق حر من دخل او خلا بها اقل من ثلاث - 00:43:06

اقل من ثلاث اما اذا كان الطلاق ثلاث فهي باينة. نعم. او عبد واحدة لان العبد يملك يملك سنتين فاذا طلق واحدة فهي رجعية بالنسبة له. نعم. لا عوض فيهما. اما اذا طلقها اقل من ثلاث لكنه - 00:43:27

على عوض فهذه تبين وليس له عليها رجعة فبينونة صغرى نعم فله ولولي مجنون رجعتها في عدتها مطلقة. فله اذا كان عاقلا اما اذا كان مجنونا فوليه. يقوم مقامه في الرجعة. نعم - 00:43:47

اجعله نعم فله ولولي مزيون رجعتها في عدتها مطلقا. في عدتها لقوله تعالى وبعولتهن احق بقبر الدين في ذلك يعني في العدة نعم وسنة لها اشهاد. يسن ان يشهد على الرجعة. قوله تعالى واشهدوا - 00:44:10

لواء عدل منكم هذا هذا استحباب ولانه اتم واثبت لكن لو راجعها بدون اشهاد صحت الرجعة لانها زوجته نعم وتحصل ببطئها مطلقا. تحصل الرجعة بوطئها ولو لم يتلفظ بالرجعة لان الفعل اقوى من القول - 00:44:32

فهو كونه وطئها هذا دليل على انه تراجع عن الطلاق نعم والرجعية زوجة في غير قسم الرجعية زوجة لها السكنة ولها النفقة ولها ان تتزين لزوجها وان تخلو به زوجة من كل النواحي الا انها لا قسم لها - 00:44:56

ليس لها ليلة نعم وتصح بعد طهر من حيضة ثلاثة قبل غسل الرجعة تستمر من صدور الطلاق الى ان ينقطع حيضها قبل الاغتسال اذا انقطع حيضها ولم تغتسل فلا يزال له حق الرجعة عليها. فاذا اغتسلت - 00:45:20

انتهت الرجعة وبانت لان الله جل وعلا قال اعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرنا فاتوهن من حيث امركم الله فاذا كان وطأ الحائض يباح بامرین انقطاع الدم والاغتسال - 00:45:49

فكذلك الرجعة في العدة لا تنتهي الا بالامرين بانتهاء العدة لان العدة بالحيز عدة الحيز فلا تنتهي الرجعة الا بانقطاع دم اخر حيضة مع الاغتسال نعم وتعود بعد عدة بعقد جديد على ما بقي من طلاقها. فاذا انتهت عدتها ولم يراجعها بانت منه - [00:46:12](#) ليس له عليها رجعة لكن له ان يتزوجها بعقد جديد ويملك من الطلاق ما بقي فاذا كانت طلقها واحدة يبقى له ثنتين. طلقها ثنتين يبقى له واحدة للنكاح الثاني. نعم - [00:46:41](#)

فنعم وتعود بعد عدة بعقد جديد على ما بقي من طلاقها. بعقد جديد على ما بقي من طلاقها. فلا الا ما بقي نعم ومن ادعت انقضاء عدتها وامكن قبل لا في شهر بحيض الا ببينة - [00:47:02](#) اذا ادعت انقضاء قال انا راجعتك. قالت انا من قضية عدتي قبل تراجعني يقبل منها ذلك لانها ادري بنفسها لانها ادري بنفسها الله جل وعلا قال ولا ولا ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله - [00:47:26](#) في ارحامهن فهم فهن مؤتمنات على ارحامهن وعلى حيضهن فيقبل قولها يقبل قولها انها تمت عدتها ولو كان هو انكر ذلك لان هي ادري منه. نعم. هذا مع الامكان مع الامكان اذا مضى مدة يمكنها تحيظ ثلاث حيض وادعت ذلك انها تصدق - [00:47:48](#) اما اذا كان ادعت هذا في وقت ضيق وقت ضيق مثل شهر يعني ما طلقها الا له شهر قالت انا حفظت ثلاث حيض في شهر هذا لا يقبل منها الا ببينة - [00:48:14](#)

تأتي بشاهد من اهلها انها حاضت ثلاثة ايام فيقبل منه ذلك. نعم ومن ادعت انقضاء عدتها وامكن امكن ذلك بان يكون المدة طويلة فتقبل يقبل قولها؟ نعم لا في شهر اما اذا كانت المدة قصيرة مثل الشهر - [00:48:30](#) فهذا محتمل انها صادقة ومحتمل انها كاذبة فلا بد ان تأتي ببينة من اهلها بينة من اهلها ممن يعرفها نعم ما في شهر بحيض الا ببينة. نعم الا ببينة - [00:48:52](#)

لان امرأة طلقت فجاءت بعد شهر الى امير المؤمنين علي بن ابي طالب ادعت انها خرجت من العدة فقال علي رضي الله عنه لشريح القاضي ماذا تقول؟ قال ان جاءت ببينة من بطانتها او من اهلها - [00:49:11](#) فلا بأس فقال علي قالون يعني صدقت نعم فصدقه في هذا دل على انه يطلب منها البينة في المدة التي يحتمل كذبها. نعم وان طلق حر ثلاثا او عبد اثنتين - [00:49:33](#)

لم تحل له حتى يطأها زوج غيره؟ اذا بانت بينونة كبرى بان استوفى عدد الطلاق المباح له الحر ثلاث طلاقات والعبد طلاقة طلقتهان كما سبق فليس له ان يراجعها لا بعقد ولا بغيره - [00:49:51](#) حتى تنكح زوجا غيره قال تعالى فان طلقها يعني الثالثة. قال الطلاق مرتان الى ان قال فان طلقها يعني الطلاقة الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره - [00:50:18](#)

فان طلقها يعني الزوج الثاني فلا جناح عليهما ان يتراجعا زواج رغبة لا زواج تحليل ان كان الزواج الثاني حيلة لتحليلها للاول فهو حرام ولا تحل به قال صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له - [00:50:40](#) يتزوجها الثاني زواج رغبة لا زواج حيلة او او تحليل او ما اشبه ذلك. هذا شرط. الشرط الثاني ان يطأها الثاني ولو زوجها زواج رغبة لكن لم يطأها طلقها قبل ان يطأها لم تحل - [00:51:04](#)

قوله تعالى لقوله لقوله لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره. وفسر النكاح بالوطء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك. يعني بالوطء نعم واذا وان طلق حر ثلاثا او عبد اثنتين لم تحل له حتى يطأها زوج غيره في قبل - [00:51:21](#)

بنكاح صحيح مع انتشار. نعم. ويكفي تغيب حشفة ولو لم ينزل او يبلغ عشرين المهم انه انه وطئها بالفرج غيب ذكره في فرجها سواء انزل او لم ينزل لان تغيب الحشفة في الورق جماع. نعم - [00:51:50](#) لا في حيض او نفاس لا لا وطأ محرم يشترط في الوطئ ان يكون مباحا فان كان الوطء محرما لم يحللها للاول كما لو وطئ في حيض او وطئ وهي محرمة فهذا لا يحللها للاول. نعم. ها؟ لا في حيض او نفاس او احرام - [00:52:11](#)

او صوم فرض او صوم فرض. لان لانه حرام عليه وطأها وهي صائمة صوم الفرض. اما صوم النفل فله ذلك لانه لا يلزم اتمام صوم النفل صوم فرو سواء كان اداء او قضاء او كفارة - [00:52:32](#)

لا يجوز له ولا يحللها للاول لان هذا وطأ محرم نعم او احرام او صوم فرض او ردة نعم او وطئت وهي في حال الردة وهي مرتدة هذا لا يحللها لله ثم تابت - [00:52:53](#)

مثابة لا يحللها للاول نعم فصل يكفي يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا ارسل الزوج رسالة بالجوال لزوجته فيها انها طالق انت طالق فهل يقظ الطلاق اذا كان هو الذي كتب الرسالة - [00:53:11](#)

اعترف انه هو الذي كتب الرسالة يقع الطلاق. لان الكتابة تقوم مقام النطق نعم اما اذا كان اللي كتبها غيره من باب اللعب او من باب الضرر فلا يقبل هذا. نعم - [00:53:33](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في قوله انت علي حرام اليس هو داخل في قوله سبحانه يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك؟ انه حرم احدي النساء ومع ذلك اوجب عليه الكفارة - [00:53:50](#)

تحرم ما احل الله لك واوجب عليه الكفارة كفر صلى الله عليه وسلم نعم لكن لكون المحرمة ملك يمين كفارة يمين اما لو كانت المحرمة زوجة فبها كفارة الظهار. نعم - [00:54:05](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل من الطلاق الكناي ان يقول لزوجته اذهبي لا اريد ان اراك نعم هذه كناية خفية جنائية خفية اذا نوى الطلاق يكون طلاقا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الرجل جاهلا في ان الطلاق بالمزح يقع فهل يقع ام يعذر - [00:54:22](#)

بجهله؟ لا ما يعذر بجهله ما يعذر بجهله هذا ما في عذر بالجهل ولا باللعب ولا بالمزح. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كنت اقول لزوجتي اذا غظبت انت امي وابي ومثل هذا من باب المراضاة - [00:54:51](#)

وقرأت في تفسير ابن سعدي رحمه الله كلاما عن مثل هذا انه من الظهار. اتصلت على احد طلبة العلم وقال ليس عليك شيء لان انك لم تعلم بالحكم والا اعوذ لمثل هذا - [00:55:11](#)

واحيانا يا فضيلة الشيخ يظهر مني مثل هذا الكلام كان اقول يا امي اقله لزوجتي يا امي افعلي كذا لانها كلمة دارجة عندنا فما الحكم في ذلك الحكم انك تراجع المحكمة لا تطيعي فلان ولا فلان - [00:55:25](#)

راجع المحكمة الشرعية وهي تنظر في موضوعك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لماذا قال الفقهاء يصح الاستثناء بالقلب للمطلقات دون الطلقات لان الطلقات اغلظ من المطلقات اغلظ من المطلقات. نعم - [00:55:43](#)

يقول يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله صيغة المفعول انت تطلقين او مثل؟ تطلقين. صيغة المفعول انت تطلقين او او مثلك يطلق هل يقع بها طلاق؟ لا لا يقع بها طلاق - [00:56:08](#)

هذا فعل مضارع انتي تطلقين فعل مضارع لا يقع فيه طلاق نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول رجل طلق زوجته الطلقة الثالثة ها؟ يقول رجل طلق زوجته الطلقة الثالثة. ثالثة؟ نعم. الطلقة الثالثة وكان ذلك في طهر - [00:56:29](#)

قد جامعها فيه اي طلاق بدعي. فهل يقع هذا الطلاق؟ يراجع المحكمة. طلاق الواقع. الامور الواقعة لا تسألوني عنها. راجع المحكمة اما الامور اللي يتعلق بالكتاب وشرح الكتاب الله يعين عاد هذا ما لنا عذر لكن امور واقعة ان يتراجع المحاكم. نعم - [00:56:54](#)

لانهما تحتاج الى تحقيق وتثبت ما هي المسألة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو قال الرجل لزوجته انت طالق ثم قال بعد ذلك اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اعوذ بالله من الشيطان - [00:57:14](#)

الرجيم ان ذهب الى فلانة وفلانة. ما يصلح هذا ما يقع الطلاق لانه فصل بين الاستثناء واصل الكلام بكلام اخر وهو الاستعاذة مثل لما لو سبح لو قال انت طالق سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ان دخلت الدار. ما ينفع هذا. نعم - [00:57:29](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا علق الطلاق بالمشيئة فهل يصح ان ينزع المشيئة منها بعد جعلها لها؟ لا. اذا علق الطلاق على شرط فليس له ان يتراجع عنه اذا علق الطلاق على شرط - [00:57:55](#)

فليس له ان يتراجع عنه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو قال الزوج لزوجته انت طالق الا ان قبلت رأسي فهل هناك وقت تخرج به كأن لم تقبله الا بعد ساعة او اكثر - [00:58:14](#)

يحتمل هذا لا بأس اذا قبلته في المجلس فلا بأس حصل الشرط نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الحكم فيمن يجمع نساءه في مكان واحد نسائه الاربع ويقول تخيرن احداكن طالق - [00:58:35](#)

اي نعم تطلب من وقع عليها هو اللي يختار ما هي باحداهن هو اللي يختار منهن يوقع الطلاق بها نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما نصيحتكم وتوجيهكم لمن يهدد زوجته بالطلاق في كل وقت. او عند امر غير هام - [00:58:56](#)

لا يجوز له ذلك لا يجوز له ان يستعمل الطلاق للتهديد عليهم يحفظ لسانه من الطلاق ويبعد الطلاق عن لسانه بان لا يقع في المحذور وايضا يحرر زوجته ويخوفها لا يجوز له هذا. عاشروهن بالمعروف - [00:59:16](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو طلق رجل ولم يعين احدي نسائه فهل يقرر ليخرج واحدة ام لا تحتسب هذه التطليقة اذا طلق واحدة منهن ونسي اذا طلق واحدة منهن ونسي فانها تخرج بالقرعة. تعمل القرعة فمن خرجت عليها - [00:59:43](#)

القرعة تطلق نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من قال لزوجته انت كالميتة وذلك لانها كثيرة النوم. فهل في ذلك شيء؟ وهل يقع به شيء اذا كان قصده ان ذك الميتة انها تنام فله ما نوى هذه كناية تحتمله ما نوى. نعم - [01:00:06](#)

اما ان قال ان كان قصدك الميتة يعني حرام فهذا تحريم تحرير للزوجة يكون ظاهرا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ينادي بعض الناس في هذه الايام بالزام الناس بقول واحد في مسائل الطلاق سواء بوقوعه او - [01:00:31](#)

او عدم وقوعه فما رأيكم بهذا الرأي وهذه المطالبة؟ وما التوجيه في ذلك نعم يقول يطالب بعض الناس في هذه الايام بالزام الناس بقول واحد في مسائل الطلاق سواء بايقاعه او بعدم ايقاعه - [01:00:50](#)

انا فما رأيكم بهذا الرأي؟ وما التوجيه فيه؟ لا احد يملك هذا لا احد يملك يلزم الناس بهذا الشيء الا الحاكم القاضي القاضي ما هو حق اذا حكم بالخلاف فحكمه يرفع الخلاف اذا حكم بقول من الاقوال - [01:01:08](#)

حكمه يرفع الخلاف اما واحد يبيلزم الناس بشيء لا يلزمهم الله به فلا يجوز هذا. نعم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز ان تزوج المرأة نفسها اذا اعطاها وليها وكالة بتزويج نفسها كان يكون خارج هذه البلاد وهي تكون هنا - [01:01:27](#)

لا المرأة لا تزوج نفسها ولا تزوج غيرها لا بالاصالة ولا بالوكالة يوكل يوكل رجلا ان يزوج يقوم مقام الولي نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا رأى رجل اجنبية لباسها سافر - [01:01:52](#)

فظن انها زوجته وظن انها زوجته وطلقها لما رأى من سفورها. فهل يقع الطلاق على الزوجة اذا رأى اذا رأى رجل اجنبية لباسها سافر وظن انها زوجته فطلقها لما رأى من سفورها - [01:02:14](#)

فهل يقع الطلاق على الزوجة هذا يحتمل ويرجع فيه للقاضي نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قال المطلق انت تطلقين يوم سبت فمتى تطلب؟ اول سبت اول سبت تطلقين يوم سبت - [01:02:35](#)

اول سبت يجيء بعد بعد التلطف تطلق فيه. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول معلوم ان الطلاق ادعي محرم ولكن كيف يقع مع كونه محرما نعم نعم يقع مع كونه محرما يأثم عليه - [01:02:53](#)

يحصل عليه الاثم ويجب عليه الرجعة قوله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ولا يكون الرجعة الا من طلاق يقع نعم. اما لو كان الطلاق لم يقع لم يأمره بمراجعتها. هي باقية بذمته. نعم - [01:03:13](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله عدد من الاسئلة تسأل عن لفظة مرت وهي قول المؤلف رحمه الله ويكفي تغيب حشفة ولو لم ينزل او يبلغ عشرا او يبلغ عشرا. ما معنى كلام المؤلف - [01:03:32](#)

ان علاج الذكر ولو الحسنة اذا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل اذا غابت الحشفة التقى الختانان وترتب عليها احكام كثيرة ومنها الطلاق اذا علق على الجماع نعم - [01:03:49](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الطلاق اذا دخله عوض يكون خلعا هل الطلاق اذا دخله عوض يكون خلعا لا يكون طلاقا على عوض

إذا كان بلفظ الطلاق على عوط فهو طلاق على عوط. طلاق بائن. بينونة صغرى. نعم - [01:04:09](#)  
يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله إذا قال شخص لزوجته علي الطلاق ان فعلت كذا ثم فعلت ما حلف عليه زوجها. بعض العلماء يجعل عليه كفارة يمين. كيف ينزل منزلة الحلف في هذا - [01:04:31](#)

إذا كان قصده المنع هذا محل خلاف بين العلماء صحيح اما إذا كان ما قصده المنع وانما قصده التعليق فقط فهذا يقع نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم من طلق زوجته طلاق رجعية؟ ثم ردها بالقول فقط دون الجماع. فهل ترجع ام لابد من الجماع - [01:04:49](#)

لا ترجع ترجع بالقول ارجعتها رددتها وترجع ايضا بالجماع كلاهما رجعة. نعم بل الرجعة بالقول مجمع عليها نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للمطلقة الرجعية ان تتأخر في الاغتسال من الحيض من الحيضة الثالثة حتى تطول العدة فيكون هناك فرصة اطول للمراجعة - [01:05:13](#)

إذا كان وقت صلاة فلا يجوز لها إذا كان وقت صلاة فلا يجوز لها تأخير الاغتسال اما إذا كان ما هو وقت صلاة فلا مانع نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله إذا وطأ الزوج زوجته في الحيضة الثالثة - [01:05:42](#)  
وقبل الاغتسال فهل تعتبر رجعة ايه تعتبر رجعة لكن يكون هذا فعل محرم يأثم عليه يأثم عليه نعم لان جماع الحائض محرم. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله إذا اشترط الزوج على زوجته إذا صليت في هذا المكان - [01:06:02](#)  
فانت طالق وصلت في هذا المكان ولكن تبين فيما بعد ان صلاتها لم تصح بسبب فقد شرط من شروط الصلاة او ركن فهل يقع الطلاق؟ نعم لان ما هو بقصد صحة الصلاة او عدم قصده شغل المكان هذا في الصلاة - [01:06:21](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بالمسلسلات التلفزيونية يكون هناك ممثل وممثلة زوجان حقيقيان فيطلقها فيطلق الزوج زوجته فهل يقع مثل هذا الطلاق؟ نعم. إذا كان زوجها لها يقع الطلاق ولو كان مازحا او - [01:06:41](#)  
نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله إذا قال لزوجته انت طالق بالثلاثة فهل يقع ثلاث ام واحدة يقع ثلاثا عند الجمهور نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول انا اذهب الى المقبرة - [01:07:02](#)

وكلما ذهبت الى المقبرة اجيء عند قبر ابي. بالدعاء له فهل يجوز ذلك؟ وما الضابط في زيارة قبر الاقارب هذا هو المقصود من الزيارة ان انك تدعو لوالدك او لمن تزوره سلم عليه وتدعوا له هذا هو المقصود - [01:07:23](#)  
نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل هل يجوز للاب ان يجبر ابنته على الزواج برجل هل هل يجوز للاب ان يجبر ابنته على الزواج برجل لم يعجبها صورة وجهه؟ لا ليس فيه اجبار - [01:07:42](#)

ليس فيه اجبار على الزواج. انما تزوج بمن تختاره وترضاه ولا يجبرها احد لا الاب ولا غيره نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو جاء رجل يسألني عن مسألة طلاق - [01:08:02](#)  
وانا اعرف ذلك فهل اجيبه؟ وإذا كنت شاكاً فهل اجيبه ايضا لا تجبه حوله على المحكمة ولا على دار الافتاء لان هذا يحتاج الى احتاج الى مسائل ويحتاج الى توثيق - [01:08:22](#)

والان صاروا يدخلونه بالكمبيوتر علشان لو يحصل شيء في المستقبل يراجعون الكمبيوتر فلازم من ضبط الامور نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انا في طريقي اقابل من يدخن وهم كثير - [01:08:39](#)  
يدخنون امامي فهل يجب ان انكر عليهم جميعا؟ مع العلم ان في ذلك مشقة علي اذا كان في مشقة عليك الله ما كلفك بهذا نبي كل واحد توقفه وتقول اما انك ترجو انه يقبل او او ما المدخنين ما هم سفيرين - [01:08:58](#)

واحد او اثنين هذا طيب اما مدخلين سفيرين بكثرة هذا ما ما يجدي شيء هذا ما يجدي شيئاً. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من ترك الصلاة سبع سنوات تقريبا - [01:09:20](#)  
فما الواجب عليه جاحدا لوجوبها الواجب عليه التوبة والدخول في الاسلام من جديد. او او تركها متعمدا فهذا ايضا يكفر عليه ان يدخل في الاسلام من جديد. نعم اما اذا كان تاركها تكاسلا - [01:09:37](#)

تاركها تكاسلا مم فهذا كما ذكرنا الصحيح انه يكفر يدخل في الاسلام من جديد. نعم ومن العلماء من يقول انه لا يكفر فعله

الاعادة. اعادة جميع الصلوات نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قال غير المتزوج - [01:09:58](#)

بالثلاث لافعلن كذا فهل هذا يعتبر من الحلف بغير الله لا ما هو بحلف هذا ما هو بحلف هذا تعليق تعليق يقصد به يقصد بهما يقصد

باليمين سمي يمينا لانه يشبه اليمين - [01:10:22](#)

يشبه اليمين في الحث او المنع او التصديق او التكذيب. والا هو ليس حلفا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله احد الاخوان جزاه الله

خيرا يعظ عند القبر ويقول ان البخاري قال في كتابه باب باب يجوز الموعظة عند القبور. فهل فعل هذا الشخص صواب - [01:10:40](#)

مداومة على هذا ما هو بصواب لكن بعض الاحيان اذا كان القبر ما انتهى ويبي جلسون ينتظرون او له ناس لا بأس انه يعظ مثل ما

فعل الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:11:06](#)

اما ان اتخذ هذا عادة وتتخذ القبور منابر للوعظ لشيء لم يفعله السلف لم يفعله الصحابة وهم ادري بمقاصد الرسول صلى الله عليه

وسلم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:11:20](#)

هل تحصل رجعة مطلقة اذا باشرها في عدتها دون وطئ هل هل تحصل رجعة مطلقة؟ اذا باشرها في عدتها دون وطوء وكذلك بالنظر

الى شيء من عورتها هل يحصل بذلك رجعة - [01:11:37](#)

يحصل الرجعة بالقول او بالجماع اما المباشرة بدون القول وبدون الجماع فهذه محل نظر. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا

قال رجل لزوجته علي الطلاق ما تذهبين اليوم لفانة - [01:11:56](#)

ثم اذن لها في نفس اليوم فهل تطلق اذا ذهبت اي نعم لانه ما استثنى ما قال الا باذني. ما تذهبين اليوم لفان الا باذني. لو كان قال هذا

لا لا بأس اما اذا قال ما تذهبين اليوم لفانة - [01:12:14](#)

ثم اذن لها ما ينفع الاذن. باق التعليق نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول يزعم اناس ان صغير ان صغير الرياء اعظم من الزنا

باعتبار انه من الشرك وهو اعظم الذنوب. فهل قولهم حق - [01:12:30](#)

تلتزم المقارنة بالمقارنة لا داعي لها يقال الرياء خطير ويحبط العمل الذي يقارنه ولا يقارن بزنا او لا داعي لهذا. نعم يقول فضيلة الشيخ

وفقكم الله المرأة التي تضطرب عاداتها احيانا تتقدم وحيانا تتأخر - [01:12:50](#)

لعلها الاشتراط حال احرامها ما له داعي الاشتراط لان الحيض شي معروف شيء كتبه الله على بنات ادم كما قال النبي صلى الله عليه

وسلم والمخرج من هذا انه تنتظر حتى - [01:13:16](#)

انت تظهر وتغتسل وتؤدي العمرة تحرم لا بأس وهي حائض وتنتظر حتى تطهر وتغتسل وتؤدي العمرة الحمد لله. نعم. يقول فضيلة

الشيخ وفقكم الله هل يجوز ان اقرأ في السنة الراتبة - [01:13:32](#)

ان اقرأ ان اقرأ باية الكرسي ولو قدر ان انه ما الوليها ما يقدر يجلس معها لا بأس انها تذهب معه وهي باقية على احرامها تذهب معه

الى البلد فاذا طهرت يأتي بها وتؤدي عمرتها. نعم - [01:13:47](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز ان اقرأ في السنة الراتبة باية الكرسي وتكفي عن قراءتها بعد الصلاة؟ هم؟ هل يجوز ان رأى

في السنة الراتبة باية الكرسي وتكفي عن قراءتها بعد الصلاة؟ لا ما تكفي - [01:14:05](#)

قراءتها بعد الصلاة شيء مقصود ولا يكفي قراءتها في الصلاة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو ان صاحب عمل طلب من العامل

عنده ان يقسم بالله على ان لا يخونه ولا يسرقه وذلك قبل البدء بالعمل. هم او ان صاحب - [01:14:23](#)

امل طلب من العامل عنده ان يقسم بالله على الا يخونه ولا يسرقه وذلك قبل البدء بالعمل فما حكم طلبه وشرطه هذا؟ وما الحكم

بالنسبة للعامل؟ وما الحكم لو طلب القسم - [01:14:43](#)

على المصحف بهذا الامر قسم على المصحف غير مشروع هذا شيء اعتاده العوام اي اتخذ المصحف لاجل الحلف عليه واما انه

بيشترط على عامله او يحلفه على هذا فلا بأس بذلك. يتوثق منه من اجل التوثق من هذا. نعم - [01:14:59](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما القول في من ينادي بتوحيد الاذان وان يكون اذانا موحدا وتوحيد الاذان مم لعله في البلد الواحد

ها كل مسجد يؤذن فيه هكذا كان على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:15:19](#)

كل مسجد يؤذن في كل جماعة يؤذنون حتى المسافرين حتى اثنين حتى الواحد في السفر يؤذن ويقيم فلماذا نحرم المسلمين من ثواب الاذان والاقامة علشان ويش نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الضابط الشرعي بالنسبة للهجر؟ ومتى يهجر الشخص -

[01:15:39](#)

الشخص يهجر اذا كان مسلما ومؤمنا لا يجوز هجره فوق ثلاث كما قال صلى الله عليه وسلم لكن يزداد هي على الثلاث اذا كان هذا

يردعه. عن المعصية او عن المخالفة. اذا كان الهجر فيه فائدة - [01:16:04](#)

لانه يردعه ويتوب الى الله فلا بأس بزيادة على الثلاث. اما اذا كان الهجر ما يزيده الا شرا فهو لا يهجر لكن يستمر على مناصحته

والهجر يجوز زيادة فيه اذا كان يردعه بدليل ان الرسول صلى الله عليه وسلم هجر الثلاثة الذين خلفوا - [01:16:23](#)

هجرهم حتى تاب الله عليهم وانزل توبتهم في القرآن عند ذلك عاد الرسول صلى الله عليه وسلم عليهم بالصلة - [01:16:47](#)